

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**


**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**



**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



AS



١٣٩٠

آبشز الدرقائو

رم الاستجواب

الله  
١٣٩٠

كل امر نبيان لم يبد باسما لله فهو اية كل امر نبيان  
لم يبد من الله فهو قطع واجزم  
يا كبريا  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الامصار  
واعلى حربه واهل نصار والصلوات والسل  
على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم  
وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم  
قال مولانا العبد الخليل محرز قسبات السابقة  
في التقرير والتحرير على الهدى علامة المور  
ملك ازمة القياء مظير كلمة الله العليا كشاف  
الحقائق من الرقائق سائر الشرف وهين

١٣٩٠  
١٣٩٠  
١٣٩٠

حافظ الحق والملة وارث الانبياء والمر  
سلين ابوالبركات ساد الله بن محمود النسي  
متع الله للمتقسين بجا ومبقيه لما رأت الهمة  
مائلة الى المختصرات والطلباع مراغبة عن الطوة  
اردت او لخص لواني بذكرها عمدة وقومها و  
كثر وجوده لكثرة فائدة وتوفرها يدته  
فترعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل  
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان  
للعين والعين للانسان مع ما في من العوائق  
وسميته بكثر الرقائق وهو وان خلا عن العويصات  
والمغضلات فقد تحاي مسائل الفتاوي والوقوع



١٣٩٠

معلم ابتك العلاما زيادة الطاء للاطلاقات  
واقته الموقفت للاتهام من اليسر للاختتام كتاب  
الطهار فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص  
شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن وبيديه  
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه و  
لحيته وسنته غسل يديه الى رصغيه ابتداء كما  
التسمية والسواك وغسل فيه واففه وتخليل اللحية  
وامابعه وتثليث الغسل وبيته ومسح كل راسه  
مرة واذنه بمائه والترتيب المنصوص ولو لا و  
مستحبه اليتم من ومسح رقبته وينقضه خروج  
نخس منه وقملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما

او ما

او ما لا بلغا او دما غسل فيه البراق والسبب يجمع  
منفرقة ونوم مضطرب وتورك وانما وجنون  
وسكر وتهقته مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا  
خروج دودة من جرح ومس ذكره او امره وفرض  
الغسل غسل فيه واففه وبيانه وادخال الماء داخل  
الجلدة للاقلقت وسنته ان يغسل يديه وفرجه  
وبجاسته ثم يتوضا ثم يغسل رجليه ثم يقضي  
الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض صفير ان بل اصلها  
وفرض عند مني اذ يدفق وشهوه عند انقضاء  
وتوارى حشفة في قبل او بر عليه ما وحيض ونفا  
لا مذي وددي واحتلام بلا بلل وسن الجمعة و





والرجاحة المخلات سباع الطير وسواكن البيوت  
مكروه والحمار والبغل منكوك يتوضأ به وتيمم  
ان فقد ماء او ياء <sup>صح</sup> بخلاف نبيذ **التمر باب التيمم**  
تيمم بعد ميله عن ماء او مرض او برد او خوف  
سبع او عدو او عطش او فقد الله مستوعباً  
وجهد ويديه مع مر فقيه بضر بتين ولو حنياً  
او حاقضاً بظاهر من جنس الا برض وان لم يكن عليه  
نقع وبه بلا عجز فلو يافغا تيمم كافر لا وضوءه و  
لا يقضه ردة بل ناقض الوضوء وقد <sup>ماء</sup> فضل عن  
حاجته فمضى التيمم وترفعه وارجى الماء يؤخر  
الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضتاي وخوف فوت

صلوة

صلوة جنائز او عيدين ولو بنا لافوت جمعة وقت  
ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه فلو  
ان ظن قربته ولا لا ويطلبه من سرفيقه فامتنعه  
تيمم وان لم يعطه الا تيمم مثله وله ثمنه لا ولا  
تيمم ولو اكثر بجره حاشيتمه ويعكبه يغسل ولا يجمع  
بينهما **باب المسح على الخفين** صح ولو اصابه كحجنا ان لسيما  
على وضوء قام وقت الحدث يوماً وليلاً للمقيم  
والمسافر ثلثاً من وقت الحدث على ظاهرهما بثلاث  
اصابع يبد من ااصابع الى الساق والخرق الكثير  
يمنعه والقليل لا وهو قد مرثلت اصابع القدم اصغرها  
ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف

باب المسح على الخفين

وينقذه ناقض الوضوء ونزع خف ومضى المدة ان لم  
يخف ذهاب رجلية من البرد والا فلا وبعد ما  
غسل رجلية فقط وخروج اكثر القدم ولو مسح مقيد  
ونسفح  
مسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلث ولو اقام مسافر  
بعد يوم وليلة نزع والا تيمم يوما وليلة وصح على  
الجرهوق والجورب المجلد والمنعل والثخينين لا على  
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على  
الجيرة وخرقة الفرجة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت  
بمدة ويجمع مع الغسل ويجوز ان شدها بلا وضوء ويصح  
على كل عصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن  
برء بطل والا لا ولا يقتصر الى اضية في مسح الخف والرس

باب

**باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالفة سهلة  
عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص  
من الاقل او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص  
حيض يمنع الصلوة والصوم ونقضه دونها ودخول  
المجد والطواف وقربان ما تحت الاضراس وقرأة القرآن  
ومسه الا بغلاف ومنع العحدث المس ومنعها الجنابة  
والنفاس وتوطأ بلا غسل يتصره لاكثره ولاقله لا حتى  
تغسل او تمضي عليها اذني وقت صلوة والطهر <sup>المتخلل</sup> بين  
الدمين في المدة الحيض ونفاس واكل الطير خمسة  
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة  
في زمان الا استقرار ودم الاستحاضة كرهاف دابة

باب الحيض